

سياسات وإجراءات جمعية محبة في مكافحة تمويل الإرهاب وتحديد و فهم مخاطرة

جمعية محبة للتنمية الأسرية تعلم أهمية مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و تطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية و الممارسات الدولية المثلى مثل التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي.

الإدارة:

تطبيق الرقابة و آليات الضوابط الداخلية و تفعيلها.

- تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها:

- وضع سياسات فورية و مناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها
- الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

- تتحقق من كفاءة سياسات مكافحة غسل الأموال والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناء على تلك التحقيقات.

المادة الأولى

الهدف من هذه القواعد

- تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ و تاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩ م)
- واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فينا ١٩٨٨ م)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠ م).
- قراراي مجلس الأمن رقم ١٢٧٦ و رقم ١٣٧٣ و القرارات اللاحقة لهما المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- تعزيز نزاهة العمل الخيري في جمعية محبة للتنمية الأسرية و مصداقيته.
- حماية الموظفين و المتبرعين من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر .

المادة الثانية

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- **الحساب**
أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله.
- **المستفيد الحقيقي النفعي**
أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه. وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.
- **علاقة العمل:**
علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل، ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.
- **العميل.**
أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف نظير يقدم إليه الشخص المرخص له أيًا من أعمال الأوراق المالية.
- **الطرف النظير**
عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثني، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
- **وحدة التحريات المالية:**
وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية.
- **الأموال:**
الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها، مادية و غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

جميع أنواع الشيكات و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد.

• غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر

• المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

• الأشخاص السياسيون: هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة في دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولو الأحزاب السياسية الهامين. وتنطوي علاقات العمل مع أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع هؤلاء الأشخاص بعينهم، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

• تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

• البلاغ:

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبها فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

• مجموعة العمل المالي:

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) لحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

• المادة الثالثة:

مبادئ عامة

- وضعت جمعية محبة للتنمية الأسرية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه تم التأكد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي اتخذتها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد ٢
- حيث صدقت حكومة المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرو ٢٠٠٠م) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م). وتتطلب الاتفاقيات السابق ذكرها وضع إجراءات وتنفيذها لمكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وأعمال الجريمة المنظمة وبناء على تلك الاتفاقيات على الشخص المرخص له وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدير العام أو المالك أو من يفوض في الشخص المرخص له هو المسؤول عن وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعالة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها، والالتزام لجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة.

- ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة العليا تعيين مدير يكون مسؤولاً بشكل مباشر عن الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة.

وعليه فقد التزمت جمعية محبة للتنمية الأسرية

١. بوضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
٢. التأكد من فهم جميع منسوبي وموظفي الجمعية لمحتوي هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها. ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام بها وتشمل المراجعة التالي:
 - تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب،
 - تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
 - مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
 - تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
 - تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة

- **المبالغ النقدية :**
يجب على أي موظف يعمل لدى جمعية محبة للتنمية الأسرية في أي وقت، سواءً في بداية علاقة بالعمل أم خلالها، عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- **فحص النقود قبل ايداعها:**
حرصت جمعية محبة للتنمية الأسرية على توفير أعلى مواصفات لأجهزة الكشف على النقود المزيفة قبل استلامها من المتبرعين.
- **النقود المزورة:**
يتم فتح محضر يحتوي معلومات المتبرع وفئة العملة النقدية والتاريخ والوقت الغرض من إيداع المبلغ على أن يتم تصوير النقد وتبليغ الجهات المختصة مؤسسة النقد ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- **الشيكات بدون رصيد:**
التواصل مع المتبرع للتعديل عليه.
- **الحوالات مجهولة المصدر:**
لا يمكن السيطرة عليها

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

• المادة الخامسة

- تطبيق أحكام هذه القواعد، يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل، حسب الاشتراطات.
- إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الأخرى الخاصة به.
- التحقق من المتبرعين والمستفيدين عن طريق:
 ١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
 ٢. مطابقة الإقامة لزوجات المواطن السعودي.
 ٣. التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل لكل عميل.

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة السادسة :

آلية حفظ السجلات

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين و المستفيدين بشكل الكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
٢. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
٣. تحديث السجلات بشكل دوري .

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة

١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
٢. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس

العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات و تعليمات مكافحة الإرهاب و غسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص

عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على جمعية محبة للتنمية الاسرية.

اعتماد اللائحة :

رئيس مجلس الإدارة : سعيد بن أحمد الغامدي / يناير 2025م

